مجلة دراسات إنسانية واجتماعية / جامعة وهران02/ المجلد 14 ع 02.
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

# الصيغة الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر من 2016-2025.

*The New Formula for Civil Society Institutions in Managing Local Public Space in Algeria from 2016–2025*

خيرة تكوك/ kheira tekouk
جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
Kheia.tekouk@univ-mosta.dz

DOI : 10.46315/1714-014-002-018
الإرسال: 03 / 01/ 2025 القبول: 24/ 05/ 2025 النشر: 16/ 06/ 2025

**

**ملخص:**

نسعى من خلال هذه الدراسة لمعالجة موضوع الصيغة الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر، من خلال تبيان مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية وأهم التكريسات الدستورية والقانونية المنظمة له. ويتجلى الهدف من الدراسة في توضيح الآليات المستحدثة لترقية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في الرقابة والمتابعة والتقييم البرامج التنموية والعمليات الانتخابية إلى جانب التركيز على الجماعات المحلية كقاعدة لتجسيد المواطنة والمشاركة الفعلية. و بخصوص المناهج المستخدمة اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحليل الموضوع ودراسته من مختلف الجوانب. وفي الاخير توصلنا إلى عدة نتائج أهمها أن المجتمع المدني وفق مقاربة الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية أصبح يشكل فاعلا جديدا في تدبير الشأن العام المحلي من خلال الصيغ الدستورية والقانونية الجديدة لتشريكه في عملية رفع تطلعات الافراد وصنع البرامج والسياسات التنموية .

**الكلمات المفتاحية :** المجتمع المدني، المشاركة المجتمعية، الجماعات المحلية، التدبير المحلي.

**Abstract :**

Through this study, we seek to address the issue of the new formula for civil society institutions in managing local public space in Aléria, by clarifying the concept of civil society and its relationship to participatory democracy and the most important constitutional and legal consecrations regulating it. The aim of the study is to clarify the new mechanisms for promoting civil society institutions and activating their role in monitoring, following up and evaluating development programs and electoral processes, in addition to focusing on local groups as a basis for embodying citizenship and effective participation. Regarding the methods used, we adopted the descriptive and analytical approaches to analyze the subject and study it from various aspects. In the end, we reached several results, the most important of which is that civil society, according to the approach of good governance and participatory democracy, has become a new actor in managing local public affairs through the new constitutional and legal formulas to involve it in the process of raising the aspirations of individuals and making development programs and policies.

**Keywords**: Civil society, community participation, local groups, local managemen

**

**1- مقدمة:**

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الهامة في مجال السياسة العامة وخاصة في ضل منظومة الحكم الراشد والمقاربة التشاركية التي جاء بها الفيلسوف الالماني يورغن هابرماس حيث اتسع دور المجتمع المدني داخل الفضاء العمومي و تشريكه في عملية صنع القرارات المحلية، وإبداء رأيها في المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

يلعب كذلك المجتمع المدني دورا في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها، وكنموذج لتعليم الديمقراطية والعمل التطوعي الجمعوي في تحقيق الممارسة الديمقراطية، لذا سعت الجزائر جاهدة في تعزيز مكانة المجتمع المدني من خلال تكريسه في أنظمتها وتشريعاتها، وهذا نظرا لأهميته في تدعيم برامج التنمية المحلية وتقييمها، إلا أن علاقة المجتمع المدني بالهيئات المحلية وعلى رأسها المجالس المنتخبة قد عرفت اختلافا من دولة لأخرى وهذا نظرا لتعدد الظروف واختلاف الأسباب، إلا أن التغيرات التي شاهدتها الجزائر لعبت دورا هاما في إعادة رسم العلاقات التي تربط الدولة بالمجتمع.

بناءً على ما تقدم يمكننا طرح الإشكال التالي : إلى أي مدى يمكن أن تساهم الصيغ الجديدة لتفعيل دور المجتمع المدني في تدبير الجماعات المحلية وتحقيق تطلعات المواطن وتحقيق التنمية المحلية ؟

و تفرغ عن الاشكال المطروح عدة تساؤلات وهي كالتالي

- ما يعنى بمفهوم المجتمع المدني، الحكم الراشد، الديمقراطية التشاركية ؟
- ما أهم الصيغ والآليات الدستورية والقانونية المستحدثة لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية ؟

كما تكمن أهمية الدراسة في تبيان دور الصيغ الجديدة للمجتمع المدني في المشاركة في تدبير الشأن المحلي وترقية الجماعات المحلية باعتبارها الفضاء الأنسب لممارسة الديمقراطية، وتحقيق تطلعات المواطن.

أما عن أهداف الدراسة فهي تسعى لتوضيح الآليات المستحدثة لترقية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها في الرقابة والمتابعة والتقييم البرامج التنموية والعمليات الانتخابية إلى جانب التركيز على الجماعات المحلية كقاعدة لتجسيد المواطنة والمشاركة الفعلية.

****- المجتمع المدني كبراديغم جديد في منظومة الحكم الراشد**

**أولا: الإطار العام لمفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية**

**1- تعريف المجتمع المدني:** يعرف المجتمع المدني بأنه "مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها ومنها التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية" (بلال، 2012) ويتجلى الدور الجوهري للمجتمع المدني في تجمعات ورابطات غير حكومية وغير تجارية تطوعية تربط البنى التواصلية للفضاء العمومي مع مكونات المجتمع في العالم، من خلال ممارسة التأثير على البرلمانات " (والديب، 2010).

بينما عرفته الباحثة "**أماني قنديل** " بأنه "مجموع المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرة المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام " (القادر، 2017) .

أما قانون الجمعيات الجزائري رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 وفي مادته الثانية منه على أنه "يجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، وتجمعهم أهداف غير مربحة، كما يسخرون كل إمكاناتهم المادية والبشرية على سبيل التطوع لترقية الأنشطة المهنية، الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية والإنسانية" (بالجمعيات).

**2- خصائص المجتمع المدني**

يتميز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طابع خاص به يميزه عن غيره من المؤسسات والمفاهيم الأخرى المشابهة له كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وغيرها، كالعمل التطوعي القائم على الأعمال الخيرية لفائدة مختلف شرائح المجتمع دون أي مقابل مادي والتنظيم القائم على التوجيه، وأهم خاصية الاستقلالية أي يكون مستقلا تنظيميا وإداريا وماليا عن إدارات الدولة الرسمية، مما يمكنه من ممارسة دوره باستقلالية. وأخيرا الشفافية والمصداقية على أن تكون أن تكون رؤيته و أهدافه واضحة (فاطيمة، 2016)

**3- علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية**

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق ما بين المجتمع المدني والديمقراطية، إذ لا ينتعش المجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية، كما أنه يعتبر بمثابة ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي وضمان استمراره انطلاقا من طبيعة الأدوار التي تؤديها منظماته، باعتبارها كقنوات وسيطة بين المواطن والدولة، وتسعى دائما لتنظيم العلاقة بين الجانبين بطريقة تكون سلمية ومنظمة، فهي من جهة تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة، ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتهجه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سلمية ومشروعة، فالصلة بين المجتمع المدني والديمقراطية واضحة ومنطقية بالنظر إلى أنهما يحملان نفس الأساس المعياري (بلال، 2012).

يتجلى دور مؤسسات المجتمع المدني في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعمل على تنميتهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة، لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية من أجل التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع . (نورة، 2019)

ومن خلال هذه العلاقة التي تعتبر عملة لوجهين فالكل يكمل الآخر، إذ لا يمكن تصور وجود ديمقراطية تشاركية بدون وجود مجتمع مدني نشيط وفعال، كما لا يمكن أن يقوم مجتمع مدني في ضل

دكتاتورية وعدم وجود ديمقراطية، وبالتالي يكمن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها.

**ثانيا: التنصيص الدستوري والقانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر**

سنعالج في هذا المطلب أهم التكريسات الدستورية والقانونية الناظمة لهيئات المجتمع المدني في التجربة الجزائرية والبحث عن آليات تعزيز دورها في تدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

**1- النصوص التنظيمية المجسدة لهيئات المجتمع المدني**

كرست الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عدة إصلاحات لترقية مؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر المادة 19 من الدستور 1963 أن "الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع وحرية التدخل العمومي " (دستور 1963، 1963) وتلتها المادة 56 من دستور سنة 1976 لتفيد بأن عملية إنشاء الجمعيات مسموح وبكل حرية لمن يريد إنشائها (دستور 1976، 1976)، أما التغيير الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 1989 في المادة 40 منه فتجلى في الاعتراف بالحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع سياسي نظرا للتغيير الذي صاحب صدور هذا الدستور خاصة ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية والتخلي عن النظام الاشتراكي (بورنان، 2015).

ويعد القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات من القوانين التي تدعم الجمعيات المدنية في ممارستها للأنشطة الاقتصادية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني وتعود بفوائد اقتصادية سواء على مستوى المجال الذي تنشط فيه أو على مستوى الدولة (قانون الجمعيات، 1990).

أما دستور 1996 وفي المادة 43 منه فقد كفل حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون وحق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات "(دستور 1996، 1996) .

ويضيف القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والمؤرخ في 12 جانفي 2012 في نص المادة 17 منه على اكتساب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بإبرام العقود والقيام بنشاط شراكة مع السلطات عمومية التي لها علاقة مع هدفها، وتضيف المادة 24 لتنص على أحقية تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها وإصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها (بالجمعيات).

وبناء على الأسس الدستورية والقانونية السابقة، توالت مواضع دسترة إنشاء الجمعيات، و هو ما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص " المجلس " إطارا للحوار والتشاور والاقتراح في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة، حسب نص المادة 204، أما المادة 205 فحددت مجموعة من الاختصاصات تناط بالمجلس دورها توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين وكذا

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها" (التعديل الدستوري 2016، 2016).

وبخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد لعب دورا هاما في استحداث آليات لتنظيم عمل هيئات المجتمع المدني ومن بينها إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني. كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وترجع عملية تشكيله وتحديد مهامه إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 213 منه (التعديل الدستوري 2020، 2020)

**2- الهيئات الاستشارية للتشاور العمومي (المرصد الوطني للمجتمع المدني)**

المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للاقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إذ يتولى المرصد تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، كما يضطلع أيضا بإبداء التوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه، علاوة على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة " ( وكالة الأنباء الجزائرية، 2021). أما بخصوص عملية تنظيم وتشكيل وسير مهام هذه الهيئة فأوكل تحديد مهامها للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية باختيار الإجراء المناسب لها، ومن هنا ظهر المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، كإجراء تكميلي لما جاء في المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 (المرسوم الرئاسي المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، 2021)

****- صيغ و آليات مشاركة المجتمع المدني في تسيير الجماعات المحلية**

انطلاقا من الإرادة السياسية للدولة الجزائرية بأهمية المواطن والمجتمع المدني ومساهمتهما بالمشاركة في رسم معالم التنمية المحلية، لجأت إلى اتخاذ جملة من الآليات التي تمكنها من ذلك، ومن أهم هذه الآليات نجد : آلية المشاركة في نزاهة عملية الانتخابات المحلية، وآلية المشاركة في إعداد المخططات التنموية، وآلية الرقابة على أعمال مجالس الجماعات المحلية وتقييم أدائها، وبالتالي نهدف من خلال هذا المطلب لمعالجة هذه الآليات ومدى استجابة هيئات المجتمع المدني لها ومن ثم تقييمها .

**أولا: المشاركة عن طريق مرافقة العملية الانتخابية ورسم المخططات التنموية المحلية**

**1- المشاركة عن طريق مرافقة العملية الانتخابية**

يعتبر أسلوب الانتخاب من الأساليب التي تضمن عملية التداول السلمي للسلطة، ومعيارا لإسنادها في الأنظمة الديمقراطية، ومن أجل مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وجب على الدول وضع آليات

وميكانيزمات لحمايتها، ويعد المجتمع المدني آلية هامة لضمان مراقبة العملية الانتخابية، وتفعيل المشاركة السياسية، عن طريق تعبئة لجان مختصة بمراقبة العملية الانتخابية.

وفي هذا الإطار لجأت الجزائر إلى دسترة عضوية التنظيمات المجتمع المدني في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإصدار القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعتبر هذه السلطة ومن الآليات الدستورية التي أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية، ويتشكل مجلسها من خمسين عضوا، عشرين يتم انتخابهم من قبل كفاءات المجتمع المدني، وبالتالي يسيطر أعضاء المجتمع المدني على تشكيلة المجلس (القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، 2019).

### 2- المشاركة عن طريق رسم المخططات التنموية

نظرا للنقائص التي خلفها النظام التمثيلي على المستوى المحلي، من عجز في تسيير المرافق وتحقيق الرهان التنموي، إضافة إلى فشل الدولة في تغطية هذا العجز مما فرض عليها الواقع إعادة النظر في سياستها وعلاقتها بالفواعل الأخرى غير الرسمية كالمجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات تهدف لتشريك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية في عدة مجالات منها مجال التهيئة والتعمير فتجلت مشاركته في نص المادة 15 من القانون 29/90 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير إذ تنص على وجوب استشارة الجمعيات المحلية أثناء إعداد مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ( القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، 1990)

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ليسمح لهذه الجمعيات المحلية بالمشاركة في إعداده (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير) من خلال مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشاور مع الجمعيات المحلية، كما يقوم بإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية على المقرر القاضي بإعداد المشروع التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتشير المادة 9 إلى تبليغ المشروع لهذه الجمعيات لإبداء أرائها وملاحظاتها (المرسوم التنفيذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، 1991).

وفي ذات السياق ينص الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعنون "بتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة " لاسيما المواد 35 و37 منه على مساهمة الجمعيات المعتمدة في إبداء الرأي والحصول على معلومات حول البيئة التي تعيش فيها، وفي المقابل يمكنها التبليغ عن أي خطر قد يضرها (القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003)

أما على المستوى البلدي، يعد قانون 10/11 المتعلق بالبلدية من أولى القوانين التي ساهمت في هيكلة علاقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية وإبراز مشاركته في صنع القرار المحلي من خلال آلية تقديم اقتراحات، ونظرا لاعتبار عملية استشارة جميع المواطنين مستحيلة على المستوى الواقعي فكان لابد من المشرع أن يستعين بممثلين عن المجتمع الموسع والمنظم في جمعيات وتجمعات مختلفة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا

الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم التنموية (قانون البلدية، 2011)

ويهدف المشرع من وراء إدماج هذه المواد إلى ترقية مبدأ الاستشارة والتشاور مع مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، قصد ضمان محيط ملائم للتعاون وكسب ثقة هذه الفئة، إلا أن ما يعاب على المادة 13 من قانون البلدية هو أن آلية الاستشارة تبقى مجرد حل اختياري يمكن لرئيس البلدية اللجوء إليه، أما في حالة اللجوء إليه تبقى أراء وملاحظات وتوصيات الجمعيات مجرد توصيات غير ملزمة على المجلس باتخاذها، على عكس المادة 15 من القانون 29/90 التي تنص على وجوبية المجالس المنتخبة باستشارة الجمعيات المحلية، وبالتالي فإن دل على أمر إنما يدل على الجمعيات في ضل إعداد مخطط التهيئة والتعمير تحظى بالاهتمام الأوسع في تدبير الشأن العام، من جهة والمشاركة في عملية التحقيق العمومي من جهة أخرى.

وبناءً على ما سبق تعتبر المواد سالفة الذكر من أهم المواد التي تتيح مشاركة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار من خلال تقديم الآراء والتوصيات التي لها علاقة بالمسائل التي تهم التنمية المحلية خاصة على مستوى البلدية.

**ثانيا : المشاركة عن طريق الرقابة وتقييم أداء الجماعات المحلية**

يلعب المجتمع المدني العديد من الوظائف، ومن بينها نجد المشاركة والمساهمة في تدبير الشأن المحلي، ووفقا لمبدأ التشريع الجزائري تجلت مشاركة الجمعيات في الرقابة على أعمال الجماعات المحلية عن طريق التحقيق العمومي، ونصت المادة 10 من مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لخضوع المشروع للاستقصاء بعدما يحدد رئيس البلدية مكان الاستشارة وكيفية إجراء التحقيق العمومي، ويعكس الاستدعاء الذي يبعثه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الجمعيات المحلية لحضور عملية التحقيق لإعداد المخطط، بمثابة دعوة للمشاركة وفي نفس الوقت إطلاع على عملية التحقيق (المرسوم التنفيذي يحدد إعداد مخطط شغل الأراضي، 1991) أما قانون البيئة والتنمية المستدامة فيمكن الجمعيات من المشاركة في التحقيق العمومي عن طريق تفويض سواء دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي حسب نص المادة 38 منه (قانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، 2003).

ومن خلال البحث في أهم القوانين التي تهدف إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة الرقابة على البلدية، فنجد أن القوانين الحالية لم تنص على أية آلية إلا ضمن الإطار القانوني المتاح للجميع والذي يتطلب توفر الصفة التي تشترط في رفع الدعوى، ومدام المشرع الجزائري لم يعترف لمنظمات المجتمع المدني بالتواجد الفعلي لمداولات المجالس الشعبية المحلية فإنه يصعب الاعتراف لها بالصفة في رفع الطعن القضائي ضد مداولة تهم السكان المحليين وليس الأعضاء أو أهداف الجمعية، رغم انه سمح لها بحضور وقائع الجلسات ومداولات كأفراد وليس كمنظمة لكنه حضور شكلي وفقط، ويمكن تفعيل هذا الدور من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يحفظ حق المجتمع المدني في الحضور بصفته،

باعتباره شريكا يتمتع بحق المبادرة والاقتراح والتشخيص وحق مراجعة مخرجات الجلسات والمداولات بما يتماشى مع حدود صلاحيات هذه التنظيمات ومرافقتها حتى التنفيذ والتتبع والتقويم لكي يتسنى للجمعيات والمنظمات التي تشتغل في مجالات المختلفة رفع قضايا قضائية ضد المداولات والأعمال الإدارية التي تدخل ضمن إطار نشاطها، وعليه يمكن نقل هذه الآلية وتعميمها على باقي المجالات لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية الحقة (بوجلال، 2017)

ونظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني ندى الباحث "جمال درويش" بتعزيز ثقافة الديمقراطية التشاركية وذلك عن طريق الدعوة لإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التوعية، باعتبار هذا الأخير فاعل متجذر في المجتمع المحلي ويساهم في دفع التنمية المحلية، وتمخضت دعوته هذه نتيجة الدراسة التطبيقية التي أجراها حول أثر تشكيلة المجالس على التنمية ببلدية "الصومعة" التي شهد مجلسها العديد من الانسددات التي أدت إلى تعطيل التنموية وتجسيدها نتيجة عدم إشراك هيئات المجتمع المدني في التسيير والرقابة (درويش، 2020)

3- **النتائج:** من خلال البحث عن الصيغ الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر توصلت دراستنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- يمثل المجتمع المدني الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات يسعون من خلالها للمشاركة في صياغة القرارات التنموية المحلية.
- إن المجتمع المدني ومن خلال الصيغ الجديدة الممنوحة له تمكنه من ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن المحلي.
- إن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد والمقاربة التشاركية.

4- **مناقشة النتائج:**

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكننا القول بأنه:

- ينبغي على المشرع الجزائري تدعيم أكثر لهيئات المجتمع المدني من خلال إصلاحات جديدة لضمان مشاركة فعالة كإنشاء ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية وإصلاح المنظومة الانتخابية و قوانين الجماعات المحلية والتخطيط الإقليمي.
- بالرغم من ما نص عليه المشرع من مواد قانونية تدعم هيئات المجتمع المدني خاصة في المشاركة في المجالس المنتخبة البلدية والولائية إلا أنها بقت السلطة التقديرية في إرساء مشاركتهم بيد رؤساء المجالس المنتخبة.
- على المستوى التطبيقي في الجزائر فإن واقع مؤسسات المجتمع المدني يوحي بعدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة للعب أدوار إيجابية ضمن المقاربة التشاركية، وذلك لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على منح تقدمها الدولة.

ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

**5- خاتمة**

تعتبر الشراكة بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني من أهم ركائز الحكم الراشد المحلي، ولا تقوم هذه الشراكة إلا من خلال قيام الدولة بتهيئة البيئة السياسية والقانونية التي تكرس عمل المجتمع المدني والقطاع الخاص وتحديد آليات التي تسمح بتمكين مشاركة المواطن في عملية رسم السياسات، وهو ما جعلنا نسعى لدراسة الصيغ الجديدة لمؤسسات المجتمع المدني في تدبير الفضاء العام المحلي في الجزائر حيث سعت الدراسة لتبيان أهم النصوص الجديدة والآليات المتخذة لتحقيق مشاركة فعالة للمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية كالمشاركة في الرقابة و مرافقة العملية الانتخابية ورسم المخططات التنموية وصنع السياسية المحلية .

**

## 6- المصادر والمراجع


**Books =كتب**

1. *السيد محمد والديب. (2011) الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية. عمان، الاردن :كنوز المعرفة العلمية .*
2. *عمر طيب بوجلال. (2017) إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية. عمان، الأردن: مركز الكتاب الاكاديمي.*

**Journal & Magazine Articles = مقالات المجلات**

1. *بلحنافي فاطيمة . (2016) دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان . مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة . (2)، 120.*
2. *جلاب عبد القادر. (2017). تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية . **مجلة تشريعات التعمير والبناء**. (2)، 253.*
3. *جمال درويش. (2012) . أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية 201-2017 بلدية الصومعة نموذجا. **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**. (3)، 206.*
4. *قنيفة نورة . (2020) . إفرازات التحولات السياسية العربية وإمكانية تحقيق مشروع تنموي ديمقراطي دراسة حالة الجزائر .**مجلة الحقوق والعلوم الانسانية** . (2)، 41.*
5. *موزاي بلال. (2012) . دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية . **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** . (2)، 170.*
6. *نعيمة بورنان . الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية . **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية** . (4)، 83.*

**Web Sites = مو اقع الإنترنت**

1. *وكالة الأنباء الجزائرية . (2021) . المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للاقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية . على الرابط: https://www.aps.dz*

**Constitutions and Laws = الدساتير والقو انين**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 . المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني . ج.ر . عدد.29. الصادر بتاريخ 18 أفريل 2021.
2. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون 29/90 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير . ج.ر. العدد.52. الصادر في 1990/12/02 .*
3. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019. المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . ج.ر . عدد.5. الصادرة في 15 سبتمبر 2019.*
4. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991. يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . ج.ر. عدد.26. الصادر في 01 جوان.1991 .*
5. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 . المتعلق بإصدار التعديل الدستوري . المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 . ج.ر . عدد.82 . بتاريخ 30 ديسمبر 2020. المادة 213.*
6. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . دستور 1963 الصادر في 3 سبتمبر 1963 . ج.ر. العدد. 64 . المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.*
7. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر. العدد.43. الصادر في 20 جويلية 2003.*
8. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 11/10. المتعلق بالبلدية . المادة.13.*
9. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات. ج.ر. رقم. 53. الصادر في 5 ديسمبر 1990.*
10. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991. يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي . ج.ر. عدد.26. الصادر في 1 جوان.1991.*
11. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1976. المنشور بموجب الأمر رقم 97/76. المؤرخ في 24 نوفمبر 1976. ج.ر. العدد.94 .*
12. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج.ر. العدد.14. المؤرخ في 07 مارس 2016.*
13. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي رقم 483/96 . المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور 1996 . ج.ر . عدد.76 . الصادر في 08 ديسمبر 1996.*
14. *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات . المؤرخ في 12 جانفي 2012 . ج.ر . العدد رقم.2 . الصادر في 15 جانفي 2012 .*